# مشاكل الطلاق في المجتمع العربي الإسلامي من كتاب أخبار القضاة لوكيع ت(٣٠٦هـ/٩١٨م)

**م.د شاكر وادي جابر الاسدي**

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة البصرة / قسم التاريخ

Sha68ww@gmail.com

**الملخص:**

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج للحفاظ على النسل البشري، وجعل له ضوابط وشروطاً لابد أن تتوافر فيه لضمان استمراريته وديمومته، وبالمقابل شُرَع الطلاق أيضاً وهو أبغض الحلال عنده سبحانه، ووضع ذلك على وفق شروط تكون لمصلحة الإنسان لاسيما عندما يكون الانسجام والتوافق غير متواجدين بين الزوجين. إن هذه الأمور يمكن إيضاحها من خلال معرفة الأسباب الحقيقية للطلاق، وهو الأمر الذي نتاول البحث فيه حالات الطلاق وأسبابها من خلال كتاب أخبار القضاة لوكيع (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م)، وهو كتاب حافل بتلك القضايا وأسبابها؛ لكونه كتاباً خصص لأهم المشكلات التي كانت تعرض على القضاء آنذاك، ومنها مشكلات الطلاق.

**الكلمات المفتاحية : الطلاق ، اخبار القضاة ، وكيع**

## The Problems of Divorce in the Arab -Islamic Society Through the Book of "Akhbar Al-Qudah" by wakie' (306 AH/918 AD)

**Dr. Shaker Wadi Jaber**

University of Basra - College of Education for Human Sciences - Department of History

***Abstract:***

The law of God Almighty to marry is to preserve the human offspring, and made him controls and conditions that must be available to ensure his continuity and permanence, and in return, God Almighty has prescribed the divorce as well and he is the most hateful of His permissible, and he puts this according to conditions that are in the interest of man, especially when harmony and compatibility don't exist between the spouses. These matters can be clarified during the knowledge of the real reasons for divorce, which was the matter of this research in dealing with divorce cases and their causes through the book of "Akhbar Al-Qudah" by wakie' (306 AH/918 AD) which is a book full of these issues and their causes; because it is a book devoted to the most important problems that were presented to the judiciary at the time, including the problems of divorce, which is the subject of the research to be presented.

**Keywords: altalaq , akhbar alqudat , wakie**

**المقدمة**

ان المواضيع التي تتناول الجانب الاجتماعي في التاريخ الإسلامي هي أمور تظهر الجوانب الحياتية للأفراد في الدولة العربية الاسلامية وهي لا تتناول الجانب السياسي للدولة فقط من قادة وحروب كما هو معروف في التاريخ بل هي تظهر الاحوال التي عاصرها المجتمع الاسلامي بشكل أقرب من دراسة السياسة في واقع حياة الانسان المسلم.

ولأن مشاكل الطلاق هي مشاكل اسرية تؤثر بشكل مباشر في حياة الانسان لذلك فان الخوض بها يعطي انطباعات كثيره عن مسيرة الفقه والشريعة وإظهارها بشكل اعم في التاريخ لبيان اسباب هذه المشاكل التي يمر بها الانسان آنذاك في العالم العربي الإسلامي.

لذلك وقع اختيارنا في هذا البحث على مشاكل الطلاق وما تظهره عن خلافات اسرية من خلال كتاب اخبار القضاة لوكيع (ت٣٠٦هـ/ ٩١٨م) والسبب في ذلك ان تلك الخلافات تقع ضمن اختصاص القضاء لذلك عد هذا الكتاب من المصادر المهمة التي كشفت عن تلك الخلافات في المجتمع الاسلامي وهي أمور مهدت لفهم الواقع التاريخي والفقهي معا من خلال عرض المشكلة واعطاء الحلول الفقهية لها.

لقد تناول كتاب اخبار القضاة لوكيع عرضا شاملا لاهم قضايا الطلاق في العصر الإسلامي، واحتوى في ثناياه الاحكام الشرعية والقضايا التاريخية والاجتماعية إبتداءً من عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم وحتى وفاة المؤلف سنه ٣٠٦ هـ/ ٩١٨ م، فضلا عن كون الكتاب سجل في ثناياه احداث جميع المدن الاسلامية آنذاك سواء في مكة والمدينة ومصر والبصرة والكوفة والاهواز وبغداد والاندلس وجميع الامصار وهي مادة غنية بالمعلومات في الاستقصاء والبحث الفقهي والتاريخي وقد قسم البحث الى عدة محاور، تناولنا فيها سيرة المؤلف وكتابه، وتعريف الطلاق لغة واصطلاحا، وأنواع الطلاق وماهيته واسبابه من خلال كتاب اخبار القضاة لوكيع القاضي.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

## أولا: سيرة المؤلف وكتابه أخبار القضاة

هو القاضي محمد بن خلف بن حيان بن صدقه ابن زياد ابو بكر الظبي الملقب بوكيع[١] ولد في بغداد تلقى فيها علومه الدينية والفقهية وكانت نشأته في محلة تسمى درب ام حكيم في الجانب الشرقي منها[٢] تولى قضاء الاهواز حتى وفاته سنه ٣٠٦هـ/ ٩١٨م[٣]، وتلقى علومه الدينية والفقهية على يد مجموعة من علماء عصره في بغداد وهم: –

١–ابو الحسن علي بن مسلم الطوسي البغدادي وهو محدث ثقه توفي في سنه ٢٥٣ هجريه ٨٦٧ ميلاديه[٤].

٢–ابو علي الحسن بن عرفة العبدي البغدادي محدث ثقة توفي سنة ٢٥٧هـ/٨٧١م[٥].

٣–ابو حذافة احمد بن اسماعيل بن محمد السهمي القرشي المحدث توفي ٢٦٠هـ/٨٧٣م[٦].

أما من روى عنه من الفقهاء نذكر منهم احمد بن كامل قاضي الكوفة توفي سنة ٣٥٠هـ/٩٦١م[٧]، وابو علي بن الصواف[٨]، وغيرهم من الفقهاء.

وذكرت المصادر ان لوكيع مؤلفات عدة اسهم بها في أغناء المكتبة العربية الاسلامية سواء في علوم الدين أو الفقه ومنها كتاب الطريق، وكتاب الشريف، وكتاب عدد آي القرآن والاختلاف فيه، والمكاييل والموازين، والرمي والنضال، والغرر من الاخبار[٩].

وقد صنفت كتب وكيع بانها من افضل الكتب في الشرح والشواهد حتى قيل عن احد كتبه وهو كتاب في العدد بانه قد كفّى عن تأليف غيره في هذا الموضوع[١٠]، واشاد العلماء بفصاحة وكيع وحسن اخباره وتفقهه في علوم القرآن والنحو[١١].

## ثانياً: الطلاق لغة واصطلاحا

أ. الطلاق لغة

الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والارسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا، وامرأة طالق طلقها زوجها، والطالق من الإبل الناقة ترسل ترعى حيث شاءت[١٢]، ويقال طليق وطالق ومطلق اذا خلى عنه وطلقت القوم اي تركتهم[١٣]، والطليق الاسير الذي اطلق عنه وخلى سبيله[١٤]، وطلاق المرأة اي بينونتها عند زوجها ويقال للمرأة طالق وطالقة[١٥].

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

ب. الطلاق اصطلاحا

عرف الطلاق عند الحنفية بانه "رفع قيد النكاح في الحال او المال بلفظ مخصوص"(١٦)، اما الطلاق عند المالكية فهو "ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كتابة ظاهرة او يلفظ مع نية"(١٧)، بينما الطلاق عند الشافعية هو "حل قيد النكاح باللفظ الآتي وهو الطلاق وفراق وسراح ونحوه(١٨)، ويرى المذهب الحنبلي انه "حلّ قيد النكاح او بعضه"(١٩).

اما فقهاء الشيعة الامامية فترى ان الطلاق هو "وقوع الطلاق بالقصد والنية، بمعنى ان يكون قاصداً لفظ الطلاق معناه، يقول الامام الباقر عليه السلام لا طلاق على سنة وعلى ظهر بغير الصحاح الا بنية ولو ان رجلاً طلق ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقا"(٢٠).

## ثالثاً: أنواع الطلاق في الإسلام من كتاب أخبار القضاة

بالرغم من تعدد أنواع الطلاق في الإسلام الا اننا سنورد ما ذكره وكيع في كتابه أخبار القضاة من أنواع الطلاق فقط، موضوع بحثنا.

١-الطلاق الجائز او الطلاق السني وهو طلاق المرأة طلقة واحدة، وهي حامل، او في طهر لم يجامعها فيه(٢١).

٢-طلاق البدعي او البتة

طلاق البتة من البت، وهو القطع، ومعناها قطع جميع العصمة التي بيده، ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها(٢٢): وهو يسمى أيضا طلاق البدعة(٢٣)، ان يطلق الرجل أمرأته ثلاثا بكلمة واحدة، او ثلاثا في طهر واحد، او يطلقها أثناء الحيض(٢٤)، وقد ورد في كتاب وكيع ان احد الرجال طلق أمرأته البتة واراد ارجاعها، فذهب الى الأمير عروة بن المغيرة(٢٥)، لكن عمرو لم يعرف احكام طلاق البتّة لذلك سأل عنها عبد الله بن الشداد(٢٦)، فاخبره أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة، وله الحق في ارجاعها، اما الرياشي بن النعمان فشهد ان أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) جعلها ثلاثاً(٢٧).

وفي خضم هذه الآراء، توجه عروة بن المغيرة الى القاضي شريح، ليحكم في طلاق البتّة فأجاب "قد كبرت لاعلم لي بها، فعزم عليه؛ فقال شريح قد بين الله الطلاق، وقد خلق البتّة، والبتّة بدعة، فنقفه عند بدعته، له ما نوى، ان نوى واحدة فواحدة بائنة، وان نوى ثلاث فثلاثا.



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٩ - حزيران لسنة ٢٠٢٤

ويبدو ان اختلاف آراء الفقهاء حول طلاق البتّة كونها من البدع، اذ ان الطلاق بقصد النية هو امر غير جائز.

إن للطلاق احكام وثوابت تقررها الشريعة الإسلامية وفق أصول الدين، لذلك نرى ان القاضي شعيب أمر بعدم أخذ النية في الطلاق وقال "انما يأخذ بما ظهر بالقضاء وتدع النية .

١-الطلاق الرجعي، هو طلاق الزوج للزوجة تطليقة او اثنتان، وله اعادتها قبل انتهاء العدة[٢٨].

٢-الطلاق البائن، ويُقسم الى قسمين

أ. البينونة الصغرى:- وهو ان يطلق الزوج زوجته تطليقة واحدة ولم يراجعها حتى انتهاء العدة[٢٩].

ب.البينونة الكبرى:- وهو طلاق الزوج زوجته لثلاث تطليقات ولا تحل بعدها حتى ينكحها غيره[٣٠].

وهناك أنواع أخرى للطلاق لم تذكر في كتاب وكيع لكون الأقسام من الطلاق لم ترد في القضايا التي ذكرها فقد تحدث عمّا ورد من مشاكل اسرية عن القضاة الذين ذكرهم في كتابه وليس جميع اقسام الطلاق بشكل عام.

## رابعا: ماهية الطلاق في الدين الإسلامي

اكد الدين الإسلامي على ان الطلاق هو ابغض الحلال والسبب في ذلك ان المجتمع الإسلامي يكره التفريق بين الأزواج لكونه مدعاة لانهيار الاسر المسلمة وتشتت الأبناء لذلك يقول سبحانه وتعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) [٣١]، اي ان الدين الاسلامي لا يجبر الزوج او الزوجة على البقاء ان كان ذلك الامر غير ممكن بل يجب السعي لعدم هدم الاسرة الا في حاله الاتفاق بينهما.

ومع ذلك فقد حرم الاسلام الطلاق في حالات عدة كالحيض والحمل[٣٢]، وأمهل المرأة ثلاثة اشهر بعد الطلاق لانتهاء ما يسمى بالعدة حتى تستطيع الزواج برجل آخر[٣٣].

بالمقابل يمكن للرجل ارجاعها ان لم ينتهِ وقت العدة، فقد ذكر وكيع حادثة فريدة حدثت في عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) "ان أمرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس ثلاثين ليلة ثلاث حيضات، فرفعت الى شريح فلم يقل فيها شيء، فرفعت الى علي [عليه السلام] فقال سلو عنها جارتها فأن كان حيضها هكذا فقد انقضت عدتها، والا فاشهر ثلاثة"[٣٤].



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٩ - حزيران لسنة ٢٠٢٤

ان الامام علي (عليه السلام) أراد معرفة صدق المرأة في حيضها خوفاً من ادعائها الحيض لتلافي وقت العدة والزواج من شخص آخر، ولان الحيض مختلف عند النساء لذلك فلابد ان تكون هذه المرأة قد اخبرت النساء سابقاً عن حيضها المختلف لمعرفة طبيعة حيضها، لذلك امر امير المؤمنين (عليه السلام) ان يسألوا نساء الجيران عن هذا الحيض لتلك المرأة، لان المرأة تسر الأخرى باسرارها لاسيما الجسدية منها.

أما المرأة المطلقة الحامل فقد شَّرع الدين الإسلامي حقوقها كاملة، اذ اكد الفقه الإسلامي وهو ما أشار اليه وكيع في كتابه، بان على الرجل الانفاق على المطلقة الحامل بابنه حتى الانتهاء من حملها ، لان المرأة غير قادرة على الانفاق على نفسها فكيف بالإنفاق على حملها، وقد اكد الدين الاسلامي على وجوب اعطاء المرأة حقوقها كاملة بعد الطلاق لأنها امرأة مستضعفة غير قادرة على تحمل اعباء المعيشة لقوله سبحانه وتعالى ( وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [٣٥]، فيذكر وكيع حقوق الزوجة بعد الطلاق، وهي امور كثيرة اكد عليها الدين الاسلامي، وسنحاول الاقتصار على ماذكر في هذا الكتاب.

ذكر وكيع ان المرأة المطلقة ترث زوجها بشرط عدم انتهاء العدة والبالغة ثلاثة أشهر، فقد بين "ان رجلاً مريضاً طلق زوجته وقد توفى بعدها قبل انتهاء عدتها، فامر القاضي شريح بحقها في وراثة مطلقها مادامت في العدة[٣٦]، لان عدم انتهاء العدة لايعني انتهاء حكم الطلاق نهائياً، لذلك فان بوفاة الزوج أصبحت قضية الطلاق غير مكتملة.

كما اوجب الدين الإسلامي أَحقية المرأة في متاع المنزل بعد تطليقها، فقد ذكر ان احد الرجال حاكم مطلقته عند القاضي شريح حول اخذها البساط والوسائد من المنزل بعد طلاقها، وحاول الرجل إعطاء البينة للقاضي الا ان القاضي حكم ان كل مافي المنزل اثناء وجودها قبل الطلاق هو من حق الزوجة[٣٧].

ولايحق للمرأة المطلقة اخذ متاع المنزل الذي اشتراه الزوج لمنزله بعد تطليقها، اذ ذكر ان رجلاً اشتكى للقاضي اياس بان مطلقته اخذت متاع البيت واشياء لم تكن موجودة عند تطليقها، فاحضر الزوج مايثبت ذلك من بينة عن شراءه تلك الامتعة من ماله الخاص، فأمر القاضي بإرجاعها للزوج، لعدم احقية المطلقة في ذلك[٣٨].



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

لذلك يمكن القول ان الدين الإسلامي قد عالج جميع المشاكل العائلية ووضع الحلول المناسبة لها، ولاسيما مشاكل الطلاق ومشاكل الاسرة المسلمة.

## خامساً: الاسباب الموجبة للطلاق في كتاب اخبار القضاة لوكيع

بالرغم من اعطاء تعاريف لغوية واصطلاحية للطلاق من علماء الدين واللغة الا ان هناك اسباب موجبة للطلاق يجب التطرق لها وفق ما جاء من مشاكل قضائية في العصر الاسلامي تخص الطلاق كانت تعرض بعضها على القضاة وذكرها وكيع في كتابه.

وهذه الاسباب تختلف من حيث انواعها وفق القضايا التي ذكرت في هذا الكتاب عن الاسر العربية ومشاكلها التي تحتاج لإيضاحها بشكل خاص لذلك ارتأينا تقسيم تلك المشاكل لإعطاء خصوصية لكل منها.

### اولا الاسباب الاجتماعية للطلاق

آ. طلاق سكران

والمقصود به هو وقوع الطلاق اثناء سكر الزوج وهو امر أختلف في موضوعه علماء الدين في حقيقة وقوعه من عدمه لذلك ولاهمية هذا الاختلاف في موضوع الطلاق وجب علينا توضيح تلك الآراء وحسب راي المذاهب حول هذا الامر.

اعتبرت المذاهب الاربعة ان طلاق السكران جائز[٣٩]، وقالوا ان طلاق السكران لا يقع اذا كان بغير قصد لأنه معذور شرعا، فلا يقع طلاقه، وانما اختلفوا في من سكر بطريق محرم وفي غير عذر شرعي هل يقع طلاقه ام لا يقع[٤٠].

وهناك طائفة من اصحاب المذهب المالكي والشافعي واحمد يقولون ان النزاع في وقوع طلاقه انما هو في النشوات فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع به قولا واحداً[٤١].

بينما يرى الائمه الاثني عشرية ان طلاق السكران لا يجوز لكون هذا الطلاق يتم عن طريق غير الوعي[٤٢].



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

وفي كتاب اخبار القضاة نجد امثله عن قبول القضاة طلاق السكران حيث اقامت احدى النساء دعوة طلاق ضد زوجها وهو المهلب بن القاسم "الذي كان ماجناً فشرب يومياً وأمرأته بين يديه فناولها القدح فأبت ان تشربه، ووضعته بين يديها، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً إن لم تشربيه فقام إليها نسوة؛ فقلن اشربيه وفي الدار طير داجن فعدا فمرَّ بالقدح فكسره فقامت المرأة فجحد المهلب ذاك وقال: لم أطلقك ولم يكن لها شهود إلا نساء فأرسلت إلى أهلها فحولوها فاستعدى القاسم بن عبد الرحمن عدي بن أرطأة[٤٣]؛ وقال: غلبوا ابني على امرأته فغضب له عدي فردها إليه فخاصمته إلى إياس بن معاوية[٤٤] وهو قاضٍ لعمر بن عبد العزيز وشهد لها نساء؛ فقال إياس: لئن قربتها لأرجمنك[٤٥].

في الواقع ان تلك الحادثة التي ذكرها وكيع برهنت على ان القاضي اياس بن معاوية قد خالف المذاهب الاربعة في شهادة النساء، التي اكد عليها الفقهاء بانه لا يجوز شهاده النساء فقط، بل اجازوا شهادة رجل وامرأتين[٤٦]، وهذا الامر واضح في الاية الكريمة "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"[٤٧].

واذا تتبعنا بقية الرواية لدى وكيع والمصادر الاخرى نرى ان القاضي قد اخطأ بالحكم وحصل على تأنيب الحاكم، اذ ذكر "ان عدي بن ارطاه كتب كتاباً الى عمر بن عبد العزيز يخبره ان الحسن بن عبد الله[٤٨] يقول لا يجوز شهادة النساء في الطلاق، على العكس من القاضي إياس الذي أجازه شهادتهنَّ فقال عمر بن عبد العزيز اصاب الحسن واخطأ إياس[٤٩].

وزوجة القاسم هي ام شعيب بنت محمد بن الرهامس الطائي[٥٠] ويظهر ان تلك المراة هي من ارادت التخلص من زوجها بحجة طلاقه لها وهو بحالة السكر لوجود مشاكل تخص العصبية القبلية، لذلك قال القاسم بن المهلب غلبوا ابني على امرأته[٥١].

وعليه ساءت العلاقة بين عدي ابن ارطاة والقاضي إياس بن معاوية لسوء حكم القاضي مما جعل عدي ابن ارطاة يحارب إياس بن معاوية عن طريق التهديد والوعيد فأدى ذلك بالأخير الى هروب القاضي اياس بن معاوية من البصرة وابدال عدي ابن ارطاة بدلا عنه بالقاضي عبيد الله بن الحسن[٥٢].

لذلك نرى في حادثة اخرى لطلاق السكران في زمن القاضي الحسن بن عبد الله الذي طالب المرأة بإحضار الشهود وعندما اجابته بعدم وجودهم لكون زوجها عندما يكون شاربا للخمر يطلقها في السر ويجحدها في العلانية، لذلك طلب القاضي من الزوج حلف اليمين عن قول الزوجة، فحلف الرجل فأبطل القاضي الطلاق[٥٣].



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

وبسبب كثرة المشاكل التي تؤدي الى الطلاق بفعل السكر كان بعض القضاة يفضل عدم زواج المرأة بشارب الخمر، ومنهم القاضي حفص بن غياث[٥٤] الذي سالته امرأة من بني عجل ان يزوجها من ابن عمها وتركت له الامر من قبول ذلك الزوج، فأجاز لها الزواج منه بعد ان سأَل عنه بعدم شربه للخمور، وعندما سئل عن سبب ذلك اجاب بقوله ان السكران يطلق ولا يعلم[٥٥].

نستنتج من هذا المبحث ان الطلاق يجب ان يكون بوعي وبصيرة لمعرفة القائل بفعله قبل الطلاق لذلك رفض بعض الفقهاء طلاق السكران لأنه لا يعلم ان طلاقه كان بوعي اي وصوله كما يقول العلماء للنشوة التي تفقد ربما عقله فيقول ما لا يعلم فتتخذ بعض النساء قوله بالطلاق ذريعة، لذلك أكد الفقهاء بوجود الشهود الذين يعرفون اثناء تواجدهم مدى صحة وعقلية الزوج السكران اثناء النطق بالطلاق، اما رفض النساء فقط هو على ما يبدو خوفاً من كون النساء تعاون المرأة على اتمام الطلاق دون احقيته لذلك اكد الدين الاسلامي على وجود امرأتين للشهادة حتى تذكر الواحدة الأخرى في حال نسيان احداهما الامر (فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ)[٥٦].

ب. وقوع الطلاق جبراً بسبب النسب وعدم الكفاءة

هناك بعض الحالات التي ظهرت في كتاب وكيع هي روايات تحدثت عن تطليق الزوج بالإجبار لعدم قناعة أحد الطرفين بالأخر، او بسبب مطالبة الاهل بالتفريق لعدم كفاء' النسب رغم عقد القران، لذلك يكون الزوج او الزوجة ضحية هذه العوامل التي تؤدي بالأخير الى انفصالهما وحدوث حالات الطلاق، وهي أمور مهمة للبحث لمعرفة مدى التفاعل الاجتماعي والبيئي وحتى النفسي لدى العرب خلال الفتره التي قيد الدراسة.

ومن المعروف ان القبائل العربية كانت تميل الى النسب لرفع شأنها سواء للتفاخر امام القبائل او لمصاهرة وجوه القوم او للحظوة بالتقارب معهم[٥٧] لذلك فان اغلب نساء العرب ذوات النسب والجمال تتخذ من المصاهرة سمواً وعلواً بين القبائل، لذلك نرى ان بعض النصوص ذكرت الطلاق في كتاب وكيع كان فحواها هو عدم الاقتناع بهذا الزواج، فقد روي ان "دخل ابو عون وقتادة على بلال بن أبي برد[٥٨] فقال "يا أبا عون تزوجت إِلَى قوم من العرب، ثم لم ترض حتى بخطاب إِلَى قومي بني ثعلبة ستعلم، وصعد إِلَى بلال، ثم اصعد بإبن عون؛ فَقَالَ لَهُ بلال: طلقها؛ فَقَالَ: ابن عون: قد طلقتها تطليقة



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

بتتها؛ فقال: تفقّه على ؟ فأنت عندي عَبْد، وأنا قاض ابن قاض، فأمر به فضرب؛ فَقَالَ: قتادة: لو ضربته ألفاً ما طلقها إلَّا السنة؛ إنه ابن عون؛ فقال: إني قد طلقَّتها طلقة لا رجعة لي فيها"[٥٩].

ان مسالة عدم التكافؤ مسالة اختلف فيها الفقهاء، وهي اشتراط الكفاءة في النكاح، فمنهم من اشترطها في وقوع الطلاق، ومنهم لم يشترطا[٦٠] ، وهذه ما اظهرت تلك الرواية التي مفادها ان الرجل اجبر على تطليق زوجته وافتى القاضي بلال بن ابي بردة بان يطلقها، وذلك لانها سدوسية والزوج ايضا من قبيلة سدوس، لكن ابن عون من اقل شأناً عندما وصفه القاضي بانه عبدا له، كما ورد في الرواية الاخرى عن هذه القضية[٦١].

وقد تكون الكفاءة هنا من حيث الواجهة المالية للزوجة قبل الزواج، اذ ان بعض النساء لا تستطيع العيش مع زوج معسر مالياً لانها كانت ميسوره لدى الاهل، لذلك هناك من النساء من تطالب بالطلاق لفقر الزوج وعدم استطاعته الانفاق عليها، لذلك ذكر وكيع ان هناك امرأة قد توجهت للقاضي طالبة الطلاق بسبب العجز المالي للزوج[٦٢].

وقد حاول بعض الرجال تضيّق الفارق المالي لدى الزوجة عن طريق محاولة تلبية جميع ما يمكن تهيئته من اساليب العيش السابقة حتى وان كان عمله هذا في أخذ ما ليس معه واعطاه للزوجة وهذا ما فعله أحد الرجال عندما اخذ غلاماً كان قد اهداه سابقا لامه ووهبه لزوجته، مما ادى الى التحكم الى القضاء لمعرفة احقية الغلام من عدمه[٦٣].

وعلى ما يبدو ان هذا الرجل قد حاول ان يهيّئ لزوجته ما قد وعدها به او لأهلها قبل الزواج من مستلزمات كبيرة ولشعوره انه غير قادر على الوفاء بوعده وخوفاً من حدوث الانفصال قرر اخذ ما ليس له لإسعاد الزوجة

## ثانياً: الاسباب الفقهية في الطلاق

أ. مشاكل الطلاق قبل النكاح

من اهم الشروط الفقهية للزواج هو دخول الزوج على الزوجة[٦٤]ولان هناك حالات لا يحدث فيها الدخول رغم عقد القران وتنتهي بالطلاق مما يحدث مشاكل بين الاسر حول اعادة الصداق[٦٥] وغيرها من المتسببات للأمور الاجتماعية والنفسية للطرفين.



مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

لذلك فان اغلب القضايا التي كانت تعرض على القضاة هي قضايا تخص الاثار المعنوية والمادية للطلاق قبل الدخول ومنها التعويض للزوج او الزوجة حول سبب الانفصال.

فقد ذكر وكيع ان "أمير مكة أرسل الى سعيد بن جبير[٦٦] فساله عن رجل قال: يوم الزواج فلانه فهي طالق قال: لا طلاق قبل النكاح"[٦٧].

وفي رواية اخرى ان القاضي" اياس بن معاوية انه كان يقول اذا تزوجها على عاجل وآجل، يدخل بها فقد بطل العاجل اما الآجل فليس ان تأخذه الا بموت او طلاق[٦٨].

ان مشاكل الطلاق هنا تظهر في أحقية المرأة في أَخذ المهور التي منحت لها من قبل الزوج من عدمه بعد الانفصال قبل اكمال الزواج، لذلك نلاحظ ان تلك المشاكل غالباً ما يبتُّ بها القاضي حول عدم أحقية الزوجة بالمهر كاملاً اي عدم الدخول يستوجب اعطاء الفتاة نصف الصداق.

وفي كتاب اخبار القضاة ذكر العديد من القضايا التي أَدَّت الى الانفصال قبل الزواج ولجوء الطرفين الى القضاء اذ يذكر ان القاضي شريح قدم اليه "رجلٌ تزوج امرأة ولم يمسُّها فقضى شريح له بنصف الصداق، وأمر الزوجة المطلقة بالزام العدَّة رغم عدم الدخول بها"[٦٩].

ويبدو ان اجراء القاضي بإلزام المرأة للعدَّة هو لمعرفة حقيقة الادعاء بعدم الدخول بها، خوفاً من عدم مصداقية الزوج بأدعائه بعدم الاقتراب من الزوجة

وقد تحدث بعض الحالات التي تستوجب ارجاع الصداق للزوج بعد الطلاق رغم اتمام مراسيم الزواج كاملة والسبب يعود في ذلك الى عجز الزوج الجنسي وعدم استطاعته الدخول على زوجته لأسباب نفسية او صحية، وهو بذلك يعامل معاملة غير المتزوج في الفقه وهذا ما اكدته الرواية التي اشارت الى ان احدى النساء جاءت الى القاضي تطلب التفريق بين الزوج لعجزه الجنسي، لذلك امر القاضي بطلاقها ومنحها نصف الصداق المتفق عليه سابقا[٧٠].

ويعتمد طلب المرأة للانفصال على مدى صبرها وحبه لها، اذ يذكر ان من النساء من طلبت الانفصال عن الزوج رغم مرور شهرين فقط من الزواج، وعدم حصول الدخول[٧١]، اي ان عجز الرجل الجنسي يعطي للمرأة الحق في طلب الطلاق في اي مَّده تراها الزوجة كافية لعدم اعطاء مزيد من الوقت للزوج للتشافي ورجوعه الى حالته السابقة



مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

ورغم ذلك فقد حاول بعض القضاة التريث في مسألة الطلاق بسبب العجز الجنسي للرجل، وذلك بإعطائهم فرصة لتحسنه وهي مدة قد تكون عاماً كاملاً، وهو ما قام به القاضي شريح عندما امرهم بالرجوع اليه بعد سنة لمعرفة التطورات بينهم قبل البت بحكم الطلاق[٧٢].

ويبدو ان القاضي حاول اعطاء فرصة جديدة لتلك الاسرة وعدم التفريق وابقائهم لأطول مدة ممكنة ليتمكن الزوج من الدخول واعادة حياة الاسرة المهددة بالانفصال.

نستنتج من تلك الروايات ان اساس الزواج هو الانجاب وان التفريق يحدث لان الركن الاساسي للترابط غير موجود بسبب عجز الرجل، ويلاحظ ان الفقه قد مكَّن المرأة من الانفصال بهذه الحالة خوفاً من وقوعها بالخطأ والخيانة، لذلك اعطاها الحق في الانفصال والبحث عن شريك آخر يلبِّي طلباتها الجنسية او الاسرية وإنجاب الأبناء.

ب. جحود الرجل بطلاق زوجته

من الشروط الفقهية لاتمام الطلاق هو اخبار الزوجة بحقيقة طلاقها[٧٣]، لأنها حسب الشرع الإسلامي أصبحت أمرأة محرمة وغريبة عن زوجها السابق، هذا فضلا عن وجوب قيام العدة للمرأة المطلقة التي حددت بثلاثة أشهر بعد الطلاق[٧٤].

لذا يعتبر عدم اخبار الزوج وكتم طلاقه للمرأة جريمة تخالف الشرع، وهي قضايا انتشرت في المجتمع العربي الاسلامي آنذاك، وهذا ما ظهر في بعض المشاكل التي عرضت على القضاة وأشار اليها وكيع في كتابه.

فالجحود في اللغة، جحد الحق اي أنكره مع علمه به، والجحود هو نقيض الاقرار كالأنكار والمعرفة[٧٥] والجحود ايضا من جحد أي أرتد عن الدين، وارعوى عن الخطأ، وامتنع عن الرأي وتركه .

واذا ما قارنا معنى الجحود في اللغة وطبقناه على جحود الزوج لزوجته بالطلاق نستطيع القول بأَنه تنصل الزوج عن الطلاق وانكاره رغم وقوعه ومعرفته به.

وقد يكون الجحود علناً بعلم الزوجة في طلاقها او قد يكون الزوج قد اخفى طلاقه عن الزوجة ثم تتفاجأ بعد ذلك بطلاقها، لذلك نلاحظ من خلال روايات وكيع ان المطلقة تحتاج الى شهود او بينة لانهاء جحود الرجل، لان غالبا ما يتم نكران الزوج لهذا الطلاق، لذلك كانت بعض القضايا ترد شكوى

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

المرأة وادعائها لزوجها بالجحود، وهذا ماحدث في زمن القاضي إياس بن معاوية اذ تقدمت اليه أمرأة قالت ان زوجي يطلقني في السر ويجحدني في العلانية، فقال لها، الك بينة، فقالت لا، قال فاستحلفه ثم قال لها ليس لك بينة، وقد حلف[٧٦].

ان عدم وجود البينة هو معناه ان قضية الطلاق تأخذ مأخذ القضايا الجنائية الأخرى بلزوم وجود الشهود في ادعاء الزوجة، وبالتالي أخذ القاضي بمقولة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

لذلك نرى في حادثة جحود اخرى للزوج مشابهة في زمن القاضي اياس بن معاوية، وهو تمكن الزوجة من احضار الشهود على طلاق الزوج لذلك قام القاضي بطلاق الزوجة رغم جحود الزوج[٧٧].

وهناك حالات اخرى للجحود تختلف عما ذكر سابقاً، وهي ارجاع الزوجة المطلقة لذمة الرجل دون علمها وقبل انقضاء العدة، لذلك تتفاجا الزوجة بإرجاعها رغم زواجها من شخص آخر، فالقاضي شريح جاء اليه "رجل وأمرأته يختصمان؛ فقالت المرأة طلَّقني ولم يعلمني الرجعة حتى انقضت العدة، فتزوجت رجلاً ودخل عليها زوجها، فقال الا اعلمتها الرجعة كما اعلمتها الطلاق؟ ولم يردها عليه[٧٨].

ومن الطريف في الامر ان هذا القاضي شريح نفسه قد طلق أمرأته، وكتمها الطلاق، حتى انقضت العدة[٧٩].

ويبدو ان سبب نكران الزوج وجحوده في الطلاق هو عدم فهمه للواقع الفقهي للطلاق، اذ ان وقوعه لديه وبسبب اختلاف الفقهاء في أحقيته ادى الى ان بعض الرجال يظنون ان ما احدثوه من طلاق غاضب هو مجرد حدث عادي لا يستوجب المضي فيه، لا سيما وان الجانب الفقهي يساعد الرجل نوعاً ما في جحوده، لان الزوج هو المدعي وطبَّق عليه اليمين وقد أَدَّاها، لذلك ابقى القاضي في اصل الزواج، وهو النكاح، وعدم الطلاق[٨٠].

ج- الطلاق بسبب الغش أو التدليس

الغش في الزواج معناه اخفاء عيوب المرأة المتقدم للزواج منها، وهو في المصطلح الفقهي أقرب الى مصطلح التدليس اي اخفاء عيوب السلعة عن المشتري[٨١].

في الواقع ان المجتمع العربي الاسلامي كان يتعمد في زواج الافراد على النسب وعلى صفات المرأة من خلال احاديث النساء عن جمالهن ومن خلال مشاهدات عابرة في الافراح او الاتراح[٨٢]، لان



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٩ - حزيران لسنة ٢٠٢٤

النساء في هذه الفترة لا يظهرن وجوههن الى الناس ولا سيما النساء الحرات، لذلك على المتقدم للزواج ان يرسل اما النساء لرؤية المرأة او الاعتماد على النساء الخاطبة التي تزوج النساء المقبلات على الزواج[٨٣].

والمشكلة ان الرجال يدفعون مهور عالية للحصول على زوجات ذات جمال مميز اعتماداً على اوصاف النساء الاخريات، هذا فضلاً عن صرف أموال اخرى كمكافأة للخاطبة بإيجادها زوجة له بتلك المواصفات المغرية اي انهم يعتمدون على الآخرين في ايجاد المرأة المناسبة.

لكن المشكلة التي تقع لديهم التي يذكرها وكيع في كتابه أخبار القضاة ان هناك تدليس في الزواج أي ان الزوج يتفاجأ بالغش او التدليس عند رؤية الزوجة بعد عقد القران، اي ان هؤلاء قد اعطوا للزوج مواصفات كاذبة بقصد الحصول على المال منه او لغرض تزويجها[٨٤].

والتدليس كان متبعاً حتى في بيع الجواري اذ يقوم صاحبها قبل بيعها بتحمير الوجه وتسريح الشعر، اي ان عملية الغش في البيع والزواج كانت رائجة نوعاً ما في المجتمع آنذاك.

وقد وصف القاضي شريح بن الحارث عملية اظهار مواصفات المرأة على العكس من حقيقتها بمعنى التدليس[٨٥] لذلك فان عمليه الطلاق جائزة لوقوع الغش، فاكثر ما يحدث من قضايا في كتاب اخبار القضاة عن هذا الامر هو مطالبة الزوج بالانفصال وارجاع أمواله كاملة، وهناك امثلة كثيرة ذكرها وكيع في كتابه منها وصف أهل الزوجة للزوج بان امرأتهم من أحسن الناس جمالاً وعينا لكن بعد دخول الزوج يكتشف إن زوجته عمشاء فيلتجئ هذا الزوج للقضاء للمطالبة بالانفصال وتقديم الشكوى ضد اهل الفتاة[٨٦].

وفي رواية اخرى لوكيع "ان رجلاً اتى شريحاً وامراته وامها وقال زوجوني هذه المرأة وشرطوا انها أحسن الناس حسناً... فقال شريح كان دلس لك فلا يجوز[٨٧].

ومن هذه الرواية يظهر نوع آخر من الحالات التي تؤدي الى الطلاق قبل الدخول وهو الشرط كما يذكر في هذه الرواية، اي ان الزوج يشرط على أهل الزوجة قبل الدخول بها ان تكون بمثل ما وصفوا من محاسنها وجمالها، وهنا يسقط الشرط المقترن بالزواج او النكاح بسبب نقض أحد الطرفين شروطها كالكذب او التدليس[٨٨].



مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

## ثالثا: الاسباب الاخرى للطلاق في كتاب اخبار القضاة

هناك اسباب اخرى ذكرت في كتاب اخبار القضاة ادت الى انفصال الزوج وطلاقه من الزوجة منها.

١. عدم رغبة الزوجة بالزوج او العكس بمواصلة الحياة معه اذ يذكر انه "جاءت امرأة تخاصم زوجها الى شريح في مهرها، وقد كانت قالت لزوجها طلقني ولك ما عليك، ففعل، فقالت: لا، حتى تطلّقني ثلاثاً، ففعل، فقال جلساء شريح: أما امرأتك فقد حرّمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، ولا نرى مالكاً الا قد ذهب، فقال شريح لم ترون ذلك؟ والله ان الاسلام إذاً أَضيق من حدِّ السيف: اما أمرأتك فقد حِرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك واما مالك فلك[٨٩].

فضلاً عن تلك الرواية تظهر حكم القاضي شريح على الزوج بتحريم زوجته عليه وانها بانت منه لأنه طلقها ثلاثاً، وارجاعه ماله لان الخلع هنا جاء بحسب طلب الزوجة بدون اسباب تذكر، وهذا الطلاق الثلاثي بحكم القضاء جاء موافقاً مع الآية الكريمة {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}[٩٠].

هذا وقد يكون الزوج من يرفض التعايش مع الزوجة لأسباب يراها تمنعه من الاستمرار معها، فقد ذكر وكيع ان "كنانة بن نقب[٩١] كانت له أمرأة قد ولدت في الجاهلية فقال، ما فوق نطاقك محرماً، فخاصمته الى الاشعري، فقال اردت بما قلت الطلاق؟ قال نعم، فقال: فقد أبناها منك"[٩٢]، هذا وتظهر من هذه الرواية أن الزوج قد امتنع نهائيا عن مواصلة الزوجة بالفراش والسبب على ما يبدو هو كبر سنِّها، وكرهه لها، لاسيما ان المفهوم من الرواية أنها أمرأة كبيرة كان زواجه منها في العصر الجاهلي وولادتها فيه.

٢. نكث الزوج بشروط النكاح بعدم اخراج الزوجة من بلادها الى بلاد الشرك، فالزوجة المسلمة تكون مقيدة بأحكام بلاد الشرك اذا ذهبت اليها وهذا منافي للدين الاسلامي[٩٣].

لذلك كان اغلب القضاة عند وقوع هذه القضية لديهم يقومون بإسقاط شرط النكاح لصالح الزوجة بسبب نكث الزوج للشروط المتفق عليها قبل النكاح[٩٤].

٣. طلب الزوجة بالطلاق بسبب اتفاق الزوج مع ابيها على تقاسم المهر المقدم اليها، وهناك حالات عديدة ذكرها وكيع في اخبار القضاة عن قيام اهل الزوجة بتقسيم المهر المقدم للفتاة بين الاهل والزوج، مما ادى الى قيام الزوجة بتقديم شكوى الى القضاة للتفريق والمطالبة بأحقيتها في المهر[٩٥].



مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

## الخاتمة

بناءً على ما تقدم من احداث تاريخية تخص مسألة الطلاق في المجتمع الاسلامي يمكن للباحث الخروج بعدة نتائج للبحث وتكوينه وحسب المشكلات التالية: –

١. الطلاق كما ذكر وكيع في كتابه اخبار القضاة هو مشكلة لها اسباب عدة لدى الاسر العربية قد تكون بفعل الغش والتدليس او الغلاء في المهور او العجز الجنسي للرجل، وغيرها من الاسباب التي تؤدي له.

٢. يمكن الاستنتاج بأَن هناك اجتهادات قام بها القضاة خلال تلك الفترة لغرض عدم التسرع في احكام الطلاق وانقاذ الأسرة من الزوال.

٣. ان المشاكل التي تؤدي الى من أحد الزوجين فقد يكون سبب الطلاق اما الرجل بسبب سكره أو جحوده أو نحله، أو قد يكون من المرأة بسبب عدم رغبتها بالزوج او عدم اقتناعها بالنسب وغيرها من الامور.

٤. يمكن الملاحظة من خلال الاحداث التي وردت عن قضايا الطلاق عند القضاة ان هناك اسباب ربما سياسية عملت على تطليق الزوجة او منعها من الطلاق.

٦. اخيراً يمكن القول ان الطلاق هو حالة اجتماعية موجودة منذ القدم لكن الاختلاف هنا بطبيعة الحياة في الدولة العربية الإسلامية، وطبيعة التوسع والتمدن اللذين طرآ عليها آنذاك.

## الهوامش

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣ ص ١٢٦؛ السمعاني، الانساب، ج٨/ ١٢٦؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج١٤/٢٣٧.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣ ص ١٢٦.

(٣) ينظر لابن الجوزي المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٨٦/٣؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٦٦٠/٦؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٣٧/١٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣٧/٣؛ الزركلي الاعلام ٦/ ١١٤.

(٤) علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، من المحدثين الثقات، توفي سنة ٢٥٣هـ/٨٦٧م. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٥٢٥/١١.

(٥)هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي، من المحدثين الثقات مات في سامراء سنة ٢٥٧هـ/٨٧١م. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٥٤٧/١١.

(٦) هو المحدث الفقيه احمد بن اسماعيل بن محمد السهمي القرشي المدني، نزيل بغداد توفي ٢٦٠هـ/٨٧٣ م. ينظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٦٦/١؛ الذهبي سير اعلام النبلاء ١٧/ ٣٤٧.

(٧) هو احمد بن كامل قاضي الكوفة ولد في سنه ٢٦٠هـ/ ٨٧٤م وله مصنفات عدة، وعلوم كثيرة في النحو والشعر وعلوم القران وفي التاريخ والنسب توفي في سنه ٣٥٠هـ/ ٩٦١م. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥/ ٥٨٧.

(٨) هو ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي ولد في سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٣م، من المحدثين الثقاة حدث عنه العديد من الفقهاء توفي في سنة ٣٥٩هـ/ ٩٧٠م. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١/ ٢٤٥.

(٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢٦/٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ١٨٦/٣.

(١٠) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ٦٦٠/٦؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ٣/ ٣٧.

(١١) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٣٧/١٤.

(١٢) زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٤٢١/٣.

(١٣) الرازي، مختار الصحاح، ١٩٢.

(١٤) الرازي، مختار الصحاح، ١٦٦.

(١٥) ابن سيدة، المحيط الأعظم، ١٨٠/٦.

(١٦) ابن عابدين، محمد امين، ٢٢٦/٣.

(١٧) الدسوقي، الشرح الكبير، ٣٤٧/٢.

(١٨) الرملي، نهاية المحتاج، ٤١٣/٦.

(١٩) البهوتي، كشف القناع، ٢٣٢/٥.

(٢٠) الطوسي، المبسوط، ٢٩/٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ١١/٣٢.

(٢١) وكيع، اخبار القضاة، ٣٨٧/٢؛ عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٧١/٣.

(٢٢)ابن منظور، لسان العرب، ٥٨/٢.

(٢٣) وكيع، اخبار القضاة، ٢٣١/٢-٢٣٢



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

(٢٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٧١/٢.

(٢٥) هو عروة بن المغيرة بن شعبة، من التابعين ورواة الحديث، ولي امرة الكوفة سنة ٨٧هـ. ينظر: ابن الاثير، جامع الأصول، ٧٠٢/١٢؛ صفوت، جمهرة رسائل العرب، ١٧٣/٢.

(٢٦) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني الكوفي، من أصحاب الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، من فقهاء ورواة الحديث، توفي في الكوفة سنة ٨٢هـ، في موقعة الجماجم. ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٤٧١/٤.

(٢٧) وكيع، اخبار القضاة، ٢٣٢/٢.

(٢٨) وكيع، اخبار القضاة، ٢٣١/٢-٣٩٦؛ للمزيد ينظر: الروياني، بحر المذهب، ٧/١٠.

(٢٩) الاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، ٦٦/٤.

(٣٠) وكيع، اخبار القضاة، ٢٤١/١.

(٣١) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٣٢) ابن مسلم، الصحيح، ٦٦٤/٣-٦٦٥؛ الترمذي، السنن، ١١٧٥؛ النسائي، السنن، ١٤١/٦.

(٣٣) وكيع، اخبار القضاة، ٣٩٦/٢.

(٣٤) وكيع، اخبار القضاة، ٣٨٧/٢.

(٣٥) سورة النساء، الآية ٢٠.

(٣٦) وكيع، اخبار القضاة، ٢٩٩/١؛ ٢٨٢/٢؛ وينظر عن احكام الطلاق. ابن عدوي، أحكام الطلاق، جميع الصفحات.

(٣٧) وكيع، اخبار القضاة، ٣٤٩/٢.

(٣٨) وكيع، اخبار القضاة، ٣٣٦/١.

(٣٩) الطوسي، المبسوط، ١٧٦/٦؛ الفرغاني، الهداية، ٢٣٠/١؛ الاصبحي، المدونة الكبرى، ١٠٣/٣٣.

(٤٠) ابن عابدين، الحاشية، ٢٤١/٣؛ الشربيني، المغني المحتاج، ٢٩٠/٣.

(٤١) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ١٠٣/٣٣.

(٤٢) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ٤٥/٧.

(٤٣) هو عدي بن ارطأة الغذاري، ولد في مدينة دمشق، تولى ولاية البصرة من عمر بن عبد العزيز سنة ٩٩هـ/ ٧١٧م، وبقى واليا فيها الى ان قتله معاوية ابن يزيد بن المهلب بعد وفاة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٢هـ/ ٧٢٠م. ينظر: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٦٠/٤٠؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٦/٩.

(٤٤) هو اياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال، المكنى أبا واثلة، تولى قضاء البصرة في عهد عمر بن عبد العزيز، عرف ورعه وتفقهه في الدين، كان ابوه تابعي من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، توفي اياس سنة ١٢٢هـ/٧٤٠م. ينظر: ابن الاثير، اسد الغابة، ٣٤٢/١؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٠/١٠-١٢.

(٤٥) وكيع، اخبار القضاة، ٣١٤/١.

(٤٦) السرخسي، المبسوط، ١١٥/١٦؛ ابن حزم، المحلى، ٤٧٦/٨.

(٤٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢.



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ - المجلد ٤٩ - حزيران لسنة ٢٠٢٤

(٤٨) هو الحسن بن عبد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة، ولي قضاء البصرة بعد القاضي سوار بن عبد الله، توفي سنة ١٦٨هـ/٧٨٢م. ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٠٦/١٠.

(٤٩) وكيع، اخبار القضاة، ٣٣٠/١.

(٥٠) البلاذري، انساب الاشراف، ٣٥٠/١١؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، ٤١٩/١.

(٥١) وكيع، اخبار القضاة، ٣١٤/١.

(٥٢) وكيع، اخبار القضاة، ٣٣٠/١.

(٥٣) وكيع، اخبار القضاة، ٦٣/٢.

(٥٤) هو القاضي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بني مالك بن الحارث، قاضي الكوفة ومحدثها، تولى قضاء بغداد بعد الكوفة، ولد سنة ١١٧هـ/٧٣٥م، وتوفي سنة ١٩٤هـ/٨١٠م. الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٢٢/٩.

(٥٥) وكيع، اخبار القضاة، ١٨٨/٣.

(٥٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥٧) الكلابي، احكام خطبة النساء في الإسلام، جميع الصفحات.

(٥٨) هو بلال بن بردة بن عامر بن ابي موسى الاشعري، امير البصرة وقاضيها، كان فصيحا وذو ثقة في الحديث، عزل من منصبه من قبل يوسف بن ابي عمر الثقفي سنة ١٢٥هـ/ م، وتوفي في سجن البصرة سنة ١٢٦هـ. ينظر: أبو سعادات، جامع الأصول، ١٢٤، ٢٢١؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ٥/٥.

(٥٩) وكيع، اخبار القضاة، ٢٤٩/١.

(٦٠) مستوري، الكفاءة في الزواج، جميع الصفحات.

(٦١) وكيع، اخبار القضاة، ٢٩/١.

(٦٢) وكيع، اخبار القضاة، ٥٣٩/٢.

(٦٣) وكيع، اخبار القضاة،٣١٢/٢.

(٦٤) المزيد من التفاصيل ينظر: ابن العدوي، احكام الطلاق، جميع الصفحات؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، جميع الصفحات؛ أبو زيد، الاشتراط، جميع الصفحات.

(٦٥) وكيع، اخبار القضاة، ٣٨٣/٣، ٣٩٥.

(٦٦) سعيد بن جبير، أبو عبد الله الاسدي، من التابعين عالم بالدين ومن أصحاب الامام علي (عليه السلام)، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٥هـ/....م بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الاشعث في ثورته ضد بني امية. الذهبي، سير اعلام النيلاء، ١٩٥/٥؛ الاثيوبي، كتاب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ١٤٩/٣٨.

(٦٧) وكيع، اخبار القضاة، ٢٦٨/٢.

(٦٨) وكيع، اخبار القضاة، ٢١٦/١.

(٦٩) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٣٩٦، ٣٩٩.

(٧٠) وكيع، اخبار القضاة، ٣٩٦/٢.

(٧١) وكيع، اخبار القضاة، ٣٩٤/٢.



مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

(٧٢) وكيع، اخبار القضاة، ٤٠٣/٢.

(٧٣) وكيع، اخبار القضاة، ٣٨٧/٢.

(٧٤) وكيع، اخبار القضاة، ٣٨٧/٢.

(٧٥) دوزي، تكملة المعاجم العربية، ١٤٤/٢.

(٧٦) وكيع، اخبار القضاة، ٦٣/٢.

(٧٧) وكيع، اخبار القضاة، ٢٩/١.

(٧٨) وكيع، اخبار القضاة، ٣٥/٢.

(٧٩) وكيع، اخبار القضاة، ٣٦٥/١.

(٨٠) البهوتي، كشف القناع، ٣٣٧/٥.

(٨١) الرازي، مختار الصحاح، ٢/ ٣٢٧.

(٨٢) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٢٤٢.

(٨٣) الكلابي: احكام خطبة النساء في الإسلام، جميع الصفحات.

(٨٤) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٤٤٢.

(٨٥) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٤٦٣.

(٨٦) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٤٦٣.

(٨٧) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٤٤٣.

(٨٨) الرازي، مختار الصحاح، ٢/ ٣٢٧.

(٨٩) وكيع، اخبار القضاة،١/ ٢٤١.

(٩٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٩١) كنانة بن نقب العنبري، من بني كعب، حدث عن أبو موسى الاشعري، وفد على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في وفد بني العنبر. وكيع، اخبار القضاة، ٦٨/٢؛ ابن ماكولا، اكمال الكمال، ٥٥٧/١.

(٩٢) وكيع، اخبار القضاة، ٦٨/٢.

(٩٣) الخطابي، شرح صحيح البخاري، ٣/ ١٩٨؛ الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة الخليل، ٣/ ٤٣؛ مجموعة من المؤلفين، كتاب موسوعة الاحكام في الفقه الإسلامي، ٣/ ٢٩٩.

(٩٤) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٤٠٢.

(٩٥) وكيع، اخبار القضاة، ٢/ ٣٩٥، ٣٨٣.

**المصادر الاولية:**


**۞القرآن الكريم**

۞ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت٦٣٠ هـ/ ١٢٣٢م).

١- اسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، عادل احمد، ط١، نشر دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

۞ ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م).

٣- جامع الأصول في احاديث الرسول (ص)، تحقيق: عبد القادر الارنؤط، ط١،نشر مكتبة الحلواني، مطبعة دار البيان، القاهرة.

۞ البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م).

٤- انساب الاشراف، تحقيق: الدكتور سهيل زكار والدكتور رياض الزركلي، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.

۞ البهوتي، المنصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م).

٥- كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

۞ الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى (٢٧٩هـ/٨٩٢م).

٦- سنن الترمذي، تحقيق: احمد محمود شاكر ومحمد فؤاد، مكتبة البابي الحلبي، ١٩٧٥م.

۞ ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).

٧- المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

۞الخطابي، أبو سليماني محمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ/٩٨٨م).

٨- شرح صحيح البخاري، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن، ط١، نشر جامعة ام القرى، مركز البحوث العلمية، وأحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٨م.

۞ الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م).

٩- تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، نشر دار الغرب، بيروت، ٢٠٠٢م).

۞ أبن خلكان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن ابي بكر (ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢م).

١٠- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

۞ الذهبي، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).

١١- سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الاناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣٧ هـ /١٩٩٦.

۞الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ/١٢٠٩م).

١٢- مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، د-ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

۞ الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد، حمزة (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م).
١٣- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، نشر دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
۞ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ /١١٠٨م).
١٤- بحر المذهب في فروع المذهب، الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، نشر دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
۞ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥هـ/١٧٩٠م).
١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، أصدار وزارة الارشاد والادباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ٢٠٠٤.
۞ ابن زكريا، ابي الحسين احمد بن فارس (٣٩٥هـ/١٠٠٤م).
١٦- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ.
۞ السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت٥٦٢هـ/١١٦٧م).
١٧- الانساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى، ط١، الناشر، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٢م.
۞ ابن سيدة، أبو الحسن علي بن أسماعيل المرسي (٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
١٨- المحكم او المحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، نشر دار الكتب العربية، بيروت، ٢٠٠٠م.
۞الشربيني، محمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ/١٥٧٠م).
١٩- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
۞الاصبحي، مالك بن انس بن مالك بن عامر (١٧٩هـ/٧١١م).
٢٠- المدونة، ط١، نشر دار الكتب العالمية، ١٩٩٤.
۞ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٢م ).
٢١- الوافي بالوفيات، تحقيق احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، ط١، دار احياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
۞ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ/٨٢٧م).
٢٢- المصنف، تحقيق ودراسة مركز البحوث، دار التأصيل، ط٢، ٢٠١٣م.
۞ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م).
٢٣- المبسوط في فقه الامامية، صححه وعلق عليه: محمد الباقر، نشر دار الكتاب الاسمي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
۞ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله (ت ٥٧١هـ/١١٧٦م).
٢٤- تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، عالم الفكر، ١٩٩٥م.

۞ العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل احمد بن علي (٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
٢٥- تهذيب التهذيب، ط٢، نشر جمعية دار البر، الامارات العربية، ٢٠٢١م.
۞ الفرغاني، علي بن ابي بكر عبد الجليل (٥٩٣/١١٩٧م).
٢٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
۞ ابن مأكولا، علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا(٤٧٥هـ/
٢٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
۞ابن مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيشابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م).
٢٨- صحيح مسلم/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر مطبعة البابي الجلبي، القاهرة، ١٩٥٥م.
۞ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١م).
٢٩- لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد احمد حسب، واخرون، دار المعارف، القاهرة.
۞النسائي، احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/٩١٥م).
٣٠- سنن النسائي، ط١، نشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٣٠.
۞وكيع، محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ/٩١٨م).
٣١- أخبار القضاة، صححه وعلق عليه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٤٧.

**المراجع**

۞ الاثيوبي، محمد بن علي بن ادم.
٣٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١، نشر دار المعراج الدولية، ١٤٢٤م.
۞الدسوقي، محمد بن عرفة.
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ب–ط.
۞ دوزي، رينهارت بيترآن.
٣٤- تكملة المعاجم العربية، نقله الى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، ط١، نشر وزارة الثقافة والاعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠م.
۞الزحيلي، الدكتور وهبة.
٣٥- الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
۞ الزركلي ، خير الدين.
٣٦- الاعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.
۞ أبو زيد، الدكتور رشدي شحاتة.
٣٧- الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١م.
۞الشنقيطي، احمد بن محمد المختار.



مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٢ – المجلد ٤٩ – حزيران لسنة ٢٠٢٤

٣٨- مواهب الجليل من ادلة الخليل، عنى بمراجعته عبد الله إبراهيم الانصاري، ط١، نشر دار احياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ.

۞صفوت، احمد زكي.

٣٩- جمهرة رسائل العرب في عصور عربية، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

۞ الكلابي، ناجي بن حسين بن إبراهيم.

٤٠- احكام خطبة النساء في الإسلام، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ٢٠١٠م.

۞ ابن عابدين، محمد بن أمين.

٤١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

۞ابن العدوي، مصطفى.

٤٢- احكام الطلاق، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٨م.

۞العوايشة، حسين بن عودة.

٤٣- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، نشر المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ.

۞ مستوري، محمد.

٤٤- الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة في مجالاتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، جامعة بليدة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

۞ النجفي، محمد حسن بن باقر.

٤٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت.